الفصل الخامس

الموارد الطبيعية المشتركة

ألف- مقدمة

١٥٥- قررت اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين (عام ٢٠٠٢) إدراج موضوع "الموارد الطبيعية المشتركة" في برنامج عملها، وعينت السيد شوسي يامادا مقرراً خاصاً[٢٩٣]. وأنشئ أيضاً فريق عامل لمساعدة المقرر الخاص في وضع إطار للتوجه العام في معالجة الموضوع في ضوء المخطط العام الذي أعد في عام ٢٠٠٠[٢٩٤]. وأوضح المقرر الخاص أنه يعتزم معالجة مسألة المياه الجوفية المحصورة العابرة للحدود ومسألة النفط والغاز في إطار هذا الموضوع واقترح اتباع نهج تدريجي يبدأ بالمياه الجوفية[٢٩٥].

١٥٦- وتلقت اللجنة في دوراتها من الخامسة والخمسين (عام ٢٠٠٣) إلى الثامنة والخمسين (عام ٢٠٠٦) ثلاثة تقارير من المقرر الخاص ونظرت فيها[٢٩٦]. وفي أثناء هذه الفترة، أنشأت اللجنة ثلاثة أفرقة عاملة: الأول في عام ٢٠٠٤، ورأسه المقرر الخاص وساعد في مواصلة نظر اللجنة في الموضوع؛ والثاني في عام ٢٠٠٥، ورأسه السيد إنريكيه كانديوتي، وقام باستعراض وتنقيح مشاريع المواد الـ ٢٥ المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود والتي اقترحها المقرر الخاص في تقريره الثالث، آخذاً في اعتباره المناقشة التي دارت في اللجنة؛ والثالث في عام ٢٠٠٦، ورأسه أيضاً السيد إنريكيه كانديوتي، وأتم استعراض وتنقيح مشاريع المواد المقدمة من المقرر الخاص في تقريره الثالث.

١٥٧- وفي الدورة الثامنة والخمسين (عام ٢٠٠٦)، اعتمدت اللجنة في القراءة الأولى، بعد أن نظرت في تقرير الفريق العامل المتضمن لـ ١٩ مشروع مادة[٢٩٧] وفي تقرير لجنة الصياغة، مشاريعَ المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود البالغ عددها ١٩ مشروع مادة[٢٩٨]، والتعليقات عليها[٢٩٩]، وقررت، وفقاً للمواد ١٦ إلى ٢١ من نظامها الأساسي، أن تحيل مشاريع المواد، عن طريق الأمين العام، إلى الحكومات التماساً لتعليقاتها وملاحظاتها، طالبة إليها تقديم هذه التعليقات والملاحظات إلى الأمين العام في موعد لا يتجاوز ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨[٣٠٠].

باء- النظر في الموضوع في الدورة الحالية

١٥٨- كان معروضاً على اللجنة في الدورة الحالية التقرير الرابع للمقرر الخاص (A/CN.4/580)، والذي عرضه المقرر الخاص في جلستها ٢٩٢١ المعقودة في ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٧. وفي اليوم نفسه، قدم المقرر الخاص عرضاً موجزاً غير رسمي لمشاريع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود موجهاً بصفة خاصة لأعضاء اللجنة الجدد. ونظرت اللجنة في التقرير الرابع في جلستيها ٢٩٣٠ و٢٩٣١ المعقودتين في ٤ و٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ على التوالي.

١٥٩- وفي الجلسة ٢٩٢٠ المعقودة في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٧، أنشأت اللجنة فريقاً عاملاً معنياً بالموارد الطبيعية المشتركة، برئاسة السيد إنريكيه كانديوتي، من أجل مساعدة المقرر الخاص في النظر في برنامج عمل مقبل، آخذاً في اعتباره الآراء المعرب عنها في اللجنة. وعقد الفريق العامل أربع جلسات في ١٨ أيار/مايو و٤ و٥ حزيران/يونيه و١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧. وفي الجلسة ٢٩٤٧ المعقودة في ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٧، أحاطت اللجنة علماً بتقرير الفريق العامل (انظر الفرع جيم أدناه). وطلب إلى الأمانة العامة أيضاً أن تعمم على الحكومات الاستبيان الذي أعد للحصول على معلومات بشأن ممارسة الدول فيما يتعلق بالنفط والغاز.

١- عرض المقرر الخاص تقريره الرابع

١٦٠- أشار المقرر الخاص إلى أن اللجنة أتمت في دورتها المعقودة عامَ ٢٠٠٦، في القراءة الأولى، مشاريع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود. ولما كان ينتظر الحصول على تعليقات الحكومات وملاحظاتها الخطية في موعد غايته ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، فسوف يتعين أن ترجأ القراءة الثانية لمشاريع المواد إلى الدورة الستين للجنة التي ستعقد في عام ٢٠٠٨. لذا لا يعالج التقرير الرابع سوى جانب معين

---

(٢٩٣) *حولية* ٢٠٠٢، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرتان ٥١٨-٥١٩. وأحاطت الجمعية العامة علماً، في الفقرة ٢ من القرار ٥٧/٢١ المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، بقرار اللجنة إدراج موضوع "الموارد الطبيعية المشتركة" في برنامج عملها. انظر أيضاً قرار الجمعية العامة ٥٥/١٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

(٢٩٤) *حولية* ٢٠٠٠، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، المرفق، ص ٢٦٠.

(٢٩٥) *حولية* ٢٠٠٢، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٥٢٠.

(٢٩٦) التقرير الأول: *حولية* ٢٠٠٣، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/533 وAdd.1؛ والتقرير الثاني: *حولية* ٢٠٠٤، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/539 وAdd.1؛ والتقرير الثالث: *حولية* ٢٠٠٥، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/551 وAdd.1.

(٢٩٧) في الجلستين ٢٨٧٨ و٢٨٧٩ المعقودتين في ١٨ و١٩ أيار/مايو ٢٠٠٦. وفي الجلسة ٢٨٧٩، قررت اللجنة إحالة مشاريع المواد الـ ١٩ إلى لجنة الصياغة.

(٢٩٨) في الجلسة ٢٨٨٥ المعقودة في ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

(٢٩٩) في الجلسات ٢٩٠٣ و٢٩٠٥ و٢٩٠٦ المعقودة في ٢ و٣ و٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦، على التوالي. انظر مشاريع المواد والتعليقات عليها التي اعتمدتها اللجنة في القراءة الأولى في *حولية* ٢٠٠٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل السادس، الفرع جيم.

(٣٠٠) انظر الجلستين ٢٨٨٥ و٢٩٠٣.

يتناول العلاقة بين العمل بشأن طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود وأية أعمال مقبلة بشأن النفط والغاز. واقترح المقرر الخاص أن تباشر اللجنة القراءة الثانية لمشاريع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود في عام ٢٠٠٨ وأن تعالج ذلك الموضوع بمعزل عن أي عمل مقبل تقوم به بشأن مسألة النفط والغاز. وتستدعي الاحتمالات التي تنذر بوقوع أزمة مياه يتضرر منها مئات الملايين من البشر، وبخاصة في العالم النامي، الإسراع في وضع إطار قانوني دولي لإدارة موارد المياه إدارة معقولة ومنصفة وللتعاون الدولي وتسوية المنازعات.

(أ) *العلاقة بين العمل المتعلق بالمياه الجوفية والعمل المتعلق بالنفط والغاز*

١٦١- مهد المقرر الخاص للمناقشة بتناول أوجه التشابه والاختلاف بين النفط والغاز من جهة وطبقات المياه الجوفية من جهة أخرى، من منظور علمي وتقني، وكذلك في ضوء الجوانب السياسية والاقتصادية والبيئية، ملاحظاً أنه يوجد بوجه عام تشابه وثيق في السمات الفيزيائية بين طبقة المياه الجوفية غير المغذاة والصخر الخازن للنفط والغاز. بيد أن الفوارق توحي إجمالاً بضرورة معالجة الموضوعين معالجة منفصلة. وسلط المقرر الخاص الضوء على ما يمثله الماء العذب من مورد أساسي لاستمرار الحياة، حيوي للبشر لا يوجد مورد بديل عنه. كما يمثل الماء العذب (أ) مورداً حيوياً لعيش الإنسان عيشاً صحياً؛ و(ب) مورداً لا غنى عنه لإنتاج الغذاء؛ و(ج) عنصراً أساسياً من عناصر النظم الإيكولوجية الطبيعية والحياة العضوية للكوكب. وتقتضي هذه الاعتبارات وضع سياسة لإدارة المياه الجوفية تختلف عن سياسة إدارة النفط والغاز.

(ب) *النفط والغاز*

١٦٢- توصل المقرر الخاص إلى الاستنتاجات المذكورة أعلاه بعد أن قدم عرضاً عاماً للنظريات المتعارضة بشأن أصل النفط والغاز وتكونهما وتاريخ صناعة النفط الحديثة وتأثير استغلال هذين الموردين على البيئة، ملاحظاً بصورة رئيسية أن نظرية المصدر الراجع إلى مواد عضوية، ولا سيما نظرية الأصل الكيروجيني، تغلب اليوم على نظرية المصادر غير العضوية التي كانت سائدة فيما مضى. ووفقاً لنظرية الكيروجين، تحجرت الكائنات الحية (من حيوان ونبات) التي تراكمت في قاع المحيطات والبحيرات، هي والترسبات، وشكلت مادة اسمها "الكيروجين". وبفعل التأثير المشترك للبكتيريا والحرارة الأرضية والضغط الجوفي، يتحول الكيروجين إلى بترول وفَضْلة مياه. وتحدث عملية تكون وتراكم الهيدروكربونات هذه على مدى فترات زمنية طويلة تستغرق مئات الملايين من السنين. ورغم الطابع المستمر لهذه العملية، فإن أي إعادة تغذية بالهيدروكربونات في حقول النفط الحالية تعد تافهة للأغراض العملية. وعليه ينبغي اعتبار النفط والغاز الطبيعي مورداً غير متجدد.

١٦٣- ويدفع الضغط الجوفي البترول والماء نحو الأعلى عبر التشكيلات الصخرية إلى أن يخزنا في مسام الصخر الخازن. والصخر الخازن هو عبارة عن تشكل جيولوجي يتكون عادة من الرمل أو الحجر الرملي أو مختلف أنواع الحجر الجيري. ويكون الصخر الخازن عادة بحري المنشأ والماء ماءً أجاجاً[٣٠١]. ويتوزع البترول والماء ضمن الصخر الخازن توزعاً عمودياً بحسب ترتيب كثافتهما: الغاز الطبيعي في المنطقة العليا والنفط في المنطقة السفلى إذا وجد النفط والغاز الطبيعي معاً، بينما يستقر الماء في القاع. ولا يوجد فاصل قاطع بين منطقة الغاز ومنطقة النفط. إلا أنه توجد منطقة انتقالية بين منطقتي النفط والماء، أو بين منطقتي الغاز والماء عند عدم وجود النفط. ويكون صخر الغطاء الذي يمتد فوق الصخر الخازن بمثابة سدادة تمنع استمرار اندفاع النفط والغاز الطبيعي نحو الأعلى، فلا يندفع النفط والغاز الطبيعي نحو الأعلى إلا عندما يحفر بئر عبر صخر الغطاء. ولما كان النفط والغاز الطبيعي يجتمعان في كثير من الأحيان في الصخر الخازن نفسه، رغم أنهما يوجدان أيضاً كلاً على حدة، فإنه ينبغي معالجتهما كمورد واحد لأغراض أي عمل من أعمال اللجنة.

١٦٤- وفيما يتعلق بتاريخ صناعة النفط الحديثة، لم يتسن استخراج النفط إلا في عام ١٨٥٩ عندما نجح إ. ل. دريك (E. L. Drake) في حفر أول بئر للنفط في بنسلفانيا. وعلى مر السنين ما برح الإنتاج يتزايد في كل قارة تقريباً وعلى الجروف القارية[٣٠٢]. ويجري إنتاج النفط اليوم في بقاع تقع ضمن ولاية يزيد على ٧٠ دولة، ويبلغ هذا الإنتاج ملايين البراميل يومياً.

١٦٥- وتحتفظ الدول أو فروعها السياسية، بوجه عام، بحق تأجير حقول النفط الخاضعة لولايتها. وفي حالات استثنائية، يعامل النفط والغاز باعتبارهما ملكية خاصة لصاحب الأرض الموجودة فوق الصخر الخازن. وتتولى عمليات التنقيب عن البترول وإنتاجه والاتجار به[٣٠٣] شركات نفط خاصة أو مؤسسات حكومية. وتعتبر أنشطة المؤسسات الحكومية في هذا السياق ذات طابع تجاري في إطار القانون الدولي الحالي. ولما كان النفط والغاز الطبيعي سائلين فإن استغلال طرف من الأطراف في نطاق ولاية وطنية ما حقلاً من حقول النفط قد يكون له تأثير على أطراف أخرى في نطاق ولاية وطنية أخرى تتقاسم مع الأولى حقل النفط ذاته. غير أن المعلومات المتعلقة بهذا الجانب ليست سهلة المنال وسيلزم إجراء بحوث واسعة النطاق بهذا الصدد في المستقبل.

---

(٣٠١) يجدر بالذكر فيما يخص المياه الجوفية أنه توجد أيضاً طبقات مياه جوفية تحت سطح البحار.

(٣٠٢) أما مسح المياه الجوفية واستخراجها فعملية تتم في الغالب الأعم على اليابسة.

(٣٠٣) مقارنةً بالمياه الجوفية، توجد فوارق فيما يتعلق بطرائق الاتجار الدولي بالنفط والغاز.

١٦٦- أما التلوث الذي يخص النفط والغاز الطبيعي المخزنين في الصخر الخازن نفسه فيبدو أنه ضئيل جداً. إلا أن استغلال حقل من حقول النفط ونقل البترول قد يلحقان ضرراً ذا شأن بالبيئة. وتتسبب استخدامات البترول كمصدر للطاقة في انبعاث كميات كبيرة من غازات الدفيئة مما يشكل أيضاً عاملاً من العوامل الرئيسية التي تساهم في الاحترار العالمي. كما يثير التخلص من نفايات المنتجات البتروكيميائية شواغل متعلقة بالبيئة.

(ج) *مشاريع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود التي اعتمدت في القراءة الأولى*

١٦٧- أبلغ المقرر الخاص اللجنة أيضاً أن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، التي ساعد خبراؤها اللجنة في وضع مشاريع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، تقوم بتنظيم حلقات دراسية إقليمية، بالاشتراك مع منظمات إقليمية، لإعلام الحكومات وتوعيتها بمشاريع المواد المعتمدة في القراءة الأولى بغية تشجيعها أيضاً على تقديم تعليقاتها على النص. ومن المقرر عقد مثل هذه الاجتماعات للدول الأوروبية في باريس في أيار/مايو ٢٠٠٧ ولدول أمريكا الشمالية وأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي في مونتريال بكندا في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧. وتبحث اليونسكو أيضاً عن شركاء إقليميين للتعاون معهم في تنظيم دورات للدول الآسيوية والأفريقية. وتم أيضاً اتخاذ ترتيبات مع المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية لتمكين المقرر الخاص من عرض مشاريع المواد في دورتها التي ستعقد في كيب تاون بجنوب أفريقيا في تموز/يوليه ٢٠٠٧.

٢- ملخص المناقشة

(أ) *العلاقة بين العمل المتعلق بالمياه الجوفية والعمل المتعلق بالنفط والغاز*

١٦٨- ركز أعضاء اللجنة في تعليقاتهم اهتمامهم بوجه خاص على العلاقة بين العمل المتعلق بالمياه الجوفية والعمل المتعلق بالنفط والغاز. ورحب الأعضاء بتقرير المقرر الخاص الذي تضمن بصورة مختصرة وواضحة حججاً مقنعة لصالح معالجة القانون المتعلق بالمياه الجوفية العابرة للحدود والقضايا المتعلقة بالنفط والغاز كلاً على حدة، واتفقوا إجمالاً مع العرض العام الذي قدمه المقرر الخاص بشأن أوجه التشابه والاختلاف بين الموضوعين وتوصيته بأن تباشر اللجنة وتنجز القراءة الثانية لقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود بمعزل عن أي عمل مقبل يتعلق بالنفط والغاز الطبيعي.

١٦٩- غير أن الأعضاء أبدوا آراء مختلفة بشأن ما إذا كان ينبغي للجنة أن تتناول موضوع النفط والغاز وكيفية تناوله. فرأى بعض الأعضاء أنه من الضروري ألا تتناول اللجنة المسألة إلا بعد أن تنجز القراءة الثانية لقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، بما في ذلك البت في ما إذا كان ينبغي النظر في موضوع النفط والغاز أصلاً. ولاحظ هؤلاء الأعضاء أن النقاش الذي دار في اللجنة السادسة بشأن المسألة أثناء الدورة الحادية والستين (عام ٢٠٠٦) لم يحسم، على ما يبدو، الاتجاه الذي ينبغي أن تتخذه لجنة القانون الدولي، ودعوا إلى اتباع نهج أكثر حذراً، بالنظر إلى ما يتسم به الموضوع من تعقيد. وفي هذا الصدد، اقترح إجراء بعض البحوث التمهيدية الإضافية، واستحسن أن يكون ذلك بمساعدة الأمانة العامة، بشأن ممارسة الدول، بما في ذلك الممارسة المتعلقة بالمعاهدات، قبل اتخاذ موقف نهائي من جدوى التطوير التدريجي للقانون وتدوينه في هذا المجال. وأشير في هذا الصدد إلى أن الأمانة العامة سبق لها أن أنجزت بعض العمل في هذا الميدان أثناء إعداد *دليل تعيين الحدود البحرية*، وهو عمل يمكن تحديثه وتكييفه لمساعدة اللجنة في عملها[٣٠٤].

١٧٠- وذكر بعض الأعضاء الآخرين بأن الموضوع، كما جرى تصوره أصلاً في المخطط العام لعام ٢٠٠٠[٣٠٥]، سبق أن تضمن دراسة النفط والغاز، وبأن المقرر الخاص اقترح اتباع نهج تدريجي يبدأ بالمياه الجوفية. وذكر بعض الأعضاء أن قرار الجمعية العامة يمنح اللجنة ولاية معالجة مسألة النفط والغاز، وهي جزء من موضوع الدراسة. وعليه، لا حاجة للمزيد من النظر فيما إذا كان ينبغي للجنة أن تتناول الجزء المتبقي من الموضوع، أياً كانت النتيجة النهائية لهذه العملية. وفي هذا السياق، يجب أن تضع اللجنة جدولاً زمنياً واضحاً يعطي الأولوية لبدء العمل في موضوع النفط والغاز. وإذ جرى التسليم بأن بعض الوفود في اللجنة السادسة أعربت عن قلقها إزاء ما يتسم به تناول مسألة النفط والغاز من تعقيد، أكد البعض أن ما تحويه هذه الموارد من عنصر عابر للحدود تحديداً، ومن باب أَوْلى خضوع أجزاء منها لولاية دولة أخرى، هي من الأسباب التي تجعل المبادئ التوجيهية مفيدة لتوفير حماية كافية للموارد المعنية وتعزيز التعاون في العلاقات بين الدول. والاشتراك في الموارد لا يعني إطلاقاً الحد من سيادة الدولة على الموارد الواقعة ضمن إقليمها. كما أشير إلى أن الطابع المشترك للمورد هو المعيار الأساسي الذي حمل اللجنة على معالجة مورد بعينه في سياق الموضوع. ورغم أن النفط والغاز لا يتسمان بما تتسم به المياه الجوفية من طابع حيوي لحياة الإنسان، فإن لهذين الموردين أهمية استراتيجية للدول، والبحث عن موارد الطاقة هو من القضايا الملحة في هذا العصر. ومن شأن وضع نظام لاستغلال هذين الموردين أن يوضح الجوانب القانونية ويساعد في تعزيز السلام والاستقرار بين الدول. ويمكن الانطلاق في تناول هذا

---

(٣٠٤) *Handbook on the Delimitation of Maritime Boundaries* (United Nations publication, Sales No. E.01.V.2). انظر أيضاً *The Law of the Sea: Maritime Boundary Agreements*, 1970–1984 (United Nations publication, Sales No. E.87.V.12); 1942–69 (Sales No. E.91.V.11); and 1985–1991 (Sales No. E.92.V.2); and *The Law of the Sea: Current Developments in State Practice*, No. I (United Nations publication, Sales No. E.87.V.3); No. II (Sales No. E.89.V.7); No. III (Sales No. E.92.V.13); and No. IV (Sales No. E.95.V.10).

(٣٠٥) انظر الحاشية ٢٩٤ أعلاه.

الموضوع من ممارسة الدول. والواقع أنه توجد في هذا المجال اتفاقات أكثر مما يوجد في موضوع المياه الجوفية.

١٧١- ومع ذلك لاحظ أعضاء آخرون أنه حتى لو لم يكن من الضروري إتمام النظر في موضوع المياه الجوفية قبل أن تبدأ اللجنة عملها في موضوع النفط والغاز، بما في ذلك ما قد يجرى من بحوث مرجعية، فإنه سيلزم مع ذلك مراعاة ما قد يكون لكل من الموضوعين من تأثير على الآخر وضرورة عدم استبعاد هذه العلاقة مسبقاً.

١٧٢- وحتى لو عولج الموضوعان أحدهما بمعزل عن الآخر فإن بعض الأعضاء لاحظوا أنه توجد أصلاً بعض الجوانب في القانون المتعلق بطبقات المياه الجوفية العابرة للحدود التي يمكن أن تكون وثيقة الصلة بموضوع النفط والغاز، وأن هذا هو حال الأحكام المتعلقة بالمبادئ العامة، وبخاصة الأحكام المتعلقة بالسيادة، والاستخدام المنصف والمعقول، والالتزام بعدم التسبب في ضرر ذي شأن، وكذلك الالتزام العام بالتعاون، ولو اختلف مضمون القاعدة أو الالتزام في بعض الحالات.

١٧٣- وشدد أعضاء آخرون على الفوارق في الخصائص بين المياه الجوفية والنفط والغاز، ولاحظوا بوجه خاص أن الدول تتعامل مع النفط والغاز باعتبارهما سلعتين ضروريتين اقتصادياً وصناعياً. وعلى هذا الأساس، دعوا إلى اتباع نهج مختلف مؤكدين بوجه خاص على أن مبدأ الوحدنة لأجل التنمية المشتركة هو مبدأ أساسي في تطوير النظام المتعلق بالنفط والغاز.

(ب) *مشاريع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود التي اعتمدت في القراءة الأولى*

١٧٤- رحب الأعضاء بصورة عامة بإنجاز اللجنة مشاريع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود التي اعتمدت في القراءة الأولى، وسلموا أيضاً بأن العرض الموجز الذي قدمه المقرر الخاص خلال الدورة الحالية ساعد على إبراز أهمية الموضوع وجدواه في العلاقات بين الدول. وأكدوا أيضاً أنهم يتطلعون إلى بدء القراءة الثانية للنص حال تلقي تعليقات الحكومات وملاحظاتها. والعمل المضطلع به حتى الآن قائم على مبادئ راسخة للقانون الدولي ويحافظ على توازن حاسم الأهمية يتمحور حول السيادة الدائمة للدول على مواردها الطبيعية، واستخدامها المعقول والمنصف، والحفاظ عليها وحمايتها، والالتزام بعدم التسبب بضرر ذي شأن. كما سيساعد هذا العمل في تعزيز التعاون بين الدول.

١٧٥- وفيما يتعلق بالشكل النهائي، أيد بعض الأعضاء فكرة المبادئ النموذجية، بما في ذلك أن تتخذ شكل اتفاقية نموذجية تستخدم على صعيد ثنائي أو إقليمي وتراعي الاحتياجات المحددة للدول المعنية، بينما أعرب أعضاء آخرون عن تفضيلهم لاتفاقية إطارية. وأشير أيضاً إلى أنه لا ينبغي النظر إلى هذين الاحتمالين باعتبار أن أحدهما يستبعد الآخر. ورأى أعضاء آخرون أنه من السابق لأوانه البت في الشكل النهائي.

١٧٦- ورحب بعض الأعضاء أيضاً بمبادرة اليونسكو بشأن تنظيم اجتماعات إقليمية لتوعية الحكومات بشأن مشاريع المواد وأعربوا عن أملهم في أن تتمكن جميع المناطق من الإفادة من هذه الاجتماعات. وعلى الرغم مما أنجزته اللجنة لا يزال يوجد الكثير مما يجب عمله من حيث نشر المعارف المتعلقة بأهمية المياه الجوفية وأهمية تنظيمها.

٣- الملاحظات الختامية للمقرر الخاص

١٧٧- أعرب المقرر الخاص للأعضاء عن تقديره لموقفهم الإيجابي من التوصية التي تدعو اللجنة إلى بدء القراءة الثانية لقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود بمعزل عن القضايا المتعلقة بالنفط والغاز. وعلى الرغم من إبداء آراء مختلفة بشأن ما إذا كان قد تم البت في كون النفط والغاز جزءاً من الموضوع أم لا، رأى المقرر الخاص أنه يوجد اعتراف عام بالحاجة إلى إجراء دراسات تمهيدية بشأن النفط والغاز، بما في ذلك تجميع معلومات عن ممارسة الدول.

جيم- تقرير الفريق العامل

١٧٨- قرر الفريق العامل أن يعالج ثلاث قضايا هي: (أ) فحوى مشاريع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود والتي اعتمدت في القراءة الأولى؛ و(ب) الشكل النهائي الذي ينبغي أن تتخذه مشاريع المواد؛ و(ج) القضايا التي ينطوي عليها النظر في مسألة النفط والغاز.

١٧٩- وقد عرضت على الفريق العامل ورقات غير رسمية عممها المقرر الخاص وتضمنت مقتطفات من المحاضر الموجزة للمناقشة التي جرت في اللجنة السادسة حول موضوع "الموارد الطبيعية المشتركة" خلال الدورة الحادية والستين للجمعية العامة، ومقتطفات من الموجز المواضيعي للمناقشة التي جرت بشأن موضوع "الموارد الطبيعية المشتركة" (A/CN.4/577 وAdd.1-2، الفرع ألف)، فضلاً عن ثبت أولي للمراجع المتعلقة بموضوع النفط والغاز أعد بمساعدة من رئيس الفريق العامل. وعقد الفريق العامل أربع جلسات، في ١٨ أيار/مايو و٤ و٥ حزيران/يونيه و١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧.

١٨٠- وقد وضع الفريق العامل في اعتباره أن مشاريع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود التي اعتمدت في القراءة الأولى سبق أن عرضت على الحكومات التماساً لتعليقاتها وملاحظاتها، بما في ذلك ما يتعلق بالشكل النهائي لمشاريع المواد. وبالتالي فقد اتخذت التعليقات التي أبديت في الفريق العامل طابعاً غير رسمي ولم يرد بها سوى تيسير عمل المقرر الخاص في إعداد تقريره الخامس، كجزء من عملية عصف ذهني، دون الحكم مسبقاً على أية تحليلات ومناقشات إضافية تجرى خلال القراءة الثانية لمشاريع المواد ودون الإخلال بتلك التحليلات والمناقشات، ومع مراعاة ما تبديه الحكومات من تعليقات وملاحظات. وقد أشار بعض الأعضاء إلى أهمية الحفاظ على

التوازن الذي تحقق في نص القراءة الأولى، وبخاصة فيما يتعلق بمشروعي المادتين ١ (النطاق) و١٤ (الأنشطة المخطط لها). وأبدى بعض الأعضاء الآخرين تعليقات أو التمسوا توضيحات محددة بشأن مشاريع المواد، وبخاصة فيما يتعلق بمشاريع المواد ١ (النطاق)، و٢ (استخدام المصطلحات)، و٣ (سيادة دول طبقة المياه الجوفية)، و٤ (الانتفاع المنصف والمعقول)، و٥ (العوامل ذات الصلة بالانتفاع المنصف والمعقول)، و٧ (الالتزام العام بالتعاون)، و٨ (التبادل المنتظم للبيانات والمعلومات)، و١١ (منع التلوث وخفضه والسيطرة عليه)، و١٤ (الأنشطة المخطط لها)، و١٩ (الاتفاقات والترتيبات الثنائية والإقليمية). إلا أن بعض الأعضاء قد آثروا إبداء تعليقاتهم في الوقت المناسب خلال النظر في القراءة الثانية لمشاريع المواد. وقد أجاب الفريق العامل على الأسئلة المطروحة وأحاط علماً بالتعليقات المبداة.

١٨١- وقد تم التذكير بأن اللجنة تقدم إلى الجمعية العامة توصية بشأن الشكل النهائي لمشاريع المواد عند اختتام القراءة الثانية. ولما كان الشكل النهائي سيؤثر في فحوى النص، بما في ذلك التأثير في القضايا المتصلة بالعلاقة بين أي صك ملزم مقبل والاتفاقات أو الترتيبات الثنائية القائمة، وكذلك فيما يتعلق بتسوية المنازعات، فقد لوحظ أن تبادل الآراء بشأن هذه المسألة في مرحلة مبكرة سيساعد المقرر الخاص في إعداد تقريره الخامس. وبينما تبادل الأعضاء الآراء حول مختلف الاحتمالات، بما في ذلك إبداء تفضيلهم إما لصك غير ملزم يتخذ شكل إعلان مبادئ أو لصيغة ملزمة تتخذ شكل اتفاقية إطارية، فقد امتنع الفريق العامل عن اتخاذ أي موقف قاطع بشأن الشكل النهائي. كما شدد بعض الأعضاء على أهمية الصيغة الشارعة لمشاريع المواد المعتمَدة في القراءة الأولى.

١٨٢- وفيما يتعلق بالقضايا التي ينطوي عليها النظر في مسألة موارد النفط والغاز العابرة للحدود، اقترح أن تعد الأمانة العامة دراسة استقصائية لممارسة الدول بشأن مسألة النفط والغاز. ومن شأن هذه الدراسة الاستقصائية أن تساعد اللجنة في رسم معالم المعالجة المقبلة لهذا الجزء من الموضوع. وبعد مناقشة لمختلف الخيارات، وافق الفريق العامل، كخطوة أولى، على إعداد استبيان بشأن ممارسة الدول من أجل تعميمه على الحكومات. والغرض من هذا الاستبيان هو، في جملة أمور، تحديد ما إذا كانت هناك أية اتفاقات أو ترتيبات أو ممارسات فيما يتعلق بالتنقيب عن موارد النفط والغاز العابرة للحدود واستغلالها أو فيما يتعلق بأي شكل آخر من أشكال التعاون فيما يخص موارد النفط أو الغاز هذه، بما في ذلك، حسب مقتضى الحال، اتفاقات تعيين الحدود البحرية فضلاً عن اتفاقات الوحدنة والتنمية المشتركة أو غير ذلك من الترتيبات؛ ومعرفة مضمون هذه الاتفاقات أو الترتيبات أو وصف الممارسة؛ بالإضافة إلى أية تعليقات أو معلومات إضافية، بما في ذلك ما يتعلق بالتشريعات والأحكام القضائية، قد ترى الحكومات أنها تهم أو تفيد اللجنة في نظرها في المسائل المتعلقة بالنفط والغاز.

١٨٣- وقد رأى بعض الأعضاء أنه سيكون من الضروري في وقت لاحق الحصول على مساعدة الأمانة العامة من أجل تحليل ممارسة الدول. واقترح أيضاً أن تقدم الأمانة العامة مساعدةً في الوقوف على الخبرات المتاحة ضمن منظومة الأمم المتحدة لكي يتسنى في الوقت المناسب توفير المعلومات الأساسية العلمية والفنية اللازمة لبلورة الموضوع مثلما حدث في حالة مشاريع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود.